



A Study of Narrations on the Eternal Forgiveness for the People of Badr

Hassan Ali Al-Abbas  and Sayyid Hussein Musawi² 

1. Corresponding Author, Graduate in History of the Ahl al-Bayt (AS), Complex of History and Sirah, Al-Mustafa International University, Qom, Email: hassanalabbasi8@gmail.com
2. Assistant Professor and Faculty Member, Al-Mustafa World University, Qom, Iran; Email: rjhhl110@gmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:

Received: 17 March 2025

Received in revised form:
9 April 2025

Accepted: 2 May 2025

Available online: 17 June 2025

Keywords:

Companions of Badr,
Conditions for Forgiveness,
Invalidation of Deeds,
Interpretation of the Verses
on Badr,
Hadith Criticism,
Fabricated Hadith.

ABSTRACT

This article delves into a complex historical and doctrinal issue: the claim of sustained divine forgiveness for the Companions of Badr, the validity of this attribution, and the defense mounted by some scholars in its support. The study adopts a scholarly approach based on meticulously tracing the emergence of the historical account and the hadith that addresses it. It subjects this narrative to critical, evidence-based analysis, treating it as a historical event with the aim of uncovering the truth behind the exaggerations found in the numerous reports relayed by historians who chronicled these events—specifically concerning the divine forgiveness granted to the Companions of Badr, the subsequent discourse around it, and the positions of scholars who either defended or zealously adhered to it. The research plan involves examining the narratives as they appear in historical sources, discussing them, addressing them with neutrality, and ultimately concluding that the notion of sustained divine forgiveness for the Companions of Badr is an unsubstantiated claim. This concept conflicts with the fundamentals of doctrine and divine justice, and its application clashes with the objectives of Islamic law and sound beliefs, as well as the practical implications of the noble verse: {And whoever does an atom's weight of evil will see it} (Qur'an, 99:8). A number of questions, objections, and contradictions have been raised regarding this hadith, which are difficult to refute, resolve, or reconcile. Major scholars specializing in this field have expressed reservations about it, as the hadith contradicts authentic narrations and the practices of the Companions and their Successors. It has become evident that the underlying purpose of this hadith is to confer a permanent and exclusive honor upon the Companions of Badr, exempting them from the rulings of general and comprehensive divine justice. The conclusion reached is that they are subject to divine rulings like all other people; no exception can be legitimately made for them, nor can this hadith be interpreted as granting absolute license. Consequently, it is necessary to disregard this hadith and refrain from acting upon it.

Cite this article: Al-Abbas, H.A., Musawi, S.H (2025). A Study of Narrations on the Eternal Forgiveness for the People of Badr. *Comparative Hadith Sciences*, 12 (22), 355-384.



© The Author(s).

Publisher: Al-Mustafa International University.

Introduction

This scholarly article critically examines the historical and theological claim of eternal divine forgiveness for the participants of the Battle of Badr (Ahl al-Badr). The narrative, which asserts that God forgave all past and future sins of these companions due to their merit in the battle, has significant implications for Islamic theology, particularly concerning divine justice, moral accountability, and the evaluation of later actions of the companions. The study aims to investigate the authenticity, transmission, and doctrinal coherence of this narrative across Sunni and Shi'a sources, addressing its potential conflict with core Islamic principles such as individual accountability and divine justice as emphasized in the Quran (e.g., Q99:8).

Methods

The research employs a rigorous historical-critical methodology, combining textual analysis, isnad (chain of transmission) criticism, and comparative examination of primary sources. The author systematically reviews narrations from major Sunni hadith collections (e.g., Sahih al-Bukhari, Sahih Muslim) and Shi'a exegetical works (e.g., Majma' al-Bayan by al-Tabarsi), noting variations in wording, narrators, and contextual details. Key lexical elements, particularly the particle "la'alla" (لعل - "perhaps") and its absence in some versions, are analyzed for their theological implications. The study also cross-references historical accounts of the companions' post-Badr actions (e.g., legal punishments for sins) to test the narrative's practical validity. The approach emphasizes neutrality, focusing on doctrinal consistency and historical evidence rather than sectarian biases.

Findings

1. Textual Variations and Authenticity:

- The core narration appears in Sunni sources (e.g., Bukhari, Muslim) with the phrase "la'alla" ("perhaps"), suggesting uncertainty about divine forgiveness. However, other versions (e.g., via Abu Huraira) omit "la'alla," implying certainty—a critical discrepancy that affects theological interpretations.

- Shi'a sources (e.g., al-Tabarsi) include the narrative but retain "la'alla," and most Shi'a scholars ignore or reject it due to doctrinal conflicts.

- The isnad (chain) is criticized by classical scholars (e.g., Ibn Hajar, al-Dhahabi), who deem some versions weak (da'if) or fabricated, noting contradictions in the list of companions involved in the incident (e.g., variations in whether 'Ammar or Talha were present).

2. Historical and Theological Inconsistencies:

- The narrative clashes with Quranic principles (e.g., Q99:8) that emphasize individual accountability for even the smallest sins.
- Historical records show that some Badr participants (e.g., Qudama ibn Maz'un) were punished for sins like drunkenness, indicating that the early Muslim community did not recognize blanket immunity for them.
- The actions of certain companions (e.g., Mughira ibn Shu'ba accused of adultery, participants in civil wars like Jamal and Siffin) contradict the idea of unconditional forgiveness, as they engaged in acts condemned by Islamic law.

3. Doctrinal Implications:

- The claim of eternal forgiveness could imply moral license (ibāha), undermining the necessity of religious obligations and the concept of ongoing repentance.
- Scholars like Ibn Taymiyya attempted to reconcile the narrative by arguing that major sins were avoided due to the companions' piety, but this is unsupported by historical evidence.
- The narrative contradicts other hadiths, such as the Prophet's warning against posthumous apostasy (hadith of the Hawd) and the universal accountability emphasized in his Farewell Sermon.

4. Scholarly Receptions:

- Sunni scholars like al-Hakim al-Naysaburi acknowledged the isnad issues, while others (e.g., Ibn Hajar) rejected the narrative entirely.
- Shi'a scholars largely dismissed the narrative, citing its incompatibility with the infallibility of divine justice and the documented errors of certain companions.

Conclusions

The article concludes that the narrative of eternal forgiveness for Ahl al-Badr is historically unsubstantiated and theologically untenable. The textual variations, critical isnad weaknesses, and contradictions with Quranic principles and historical practices indicate that the narrative likely emerged later to elevate the status of certain companions artificially. Its acceptance would violate fundamental Islamic beliefs in divine justice, moral accountability, and the necessity of continuous righteousness. The study calls for rejecting this narrative in favor of a balanced approach that honors the companions' merits without exempting them from the universal standards of justice and repentance upheld by the Quran and Sunnah.

دراسة روايات الغفران الأبدی لأهل بدر

حسن علي العباس^۱ و السيد حسين الموسوی

۱. المؤلف المسؤول: حسن علي العباس، خريج في تاريخ أهل البيت، مجمع التاريخ والسيرة، جامعه المصطفى العالمية، قم، ایران، البريد الإلكتروني: hassanalabbasi8@gmail.com
۱. أستاذ مساعد وعضو هيئة تدريس، جامعه المصطفى العالمية، قم، ایران، البريد الإلكتروني: rjhmm110@gmail.com

اطلاعات مقاله

چکیده

نوع مقاله:

مقاله پژوهشی

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۱۲/۲۷

تاریخ بازنگری: ۱۴۰۴/۰۱/۲۰

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۴/۰۲/۱۲

تاریخ انتشار: ۱۴۰۴/۰۳/۲۷

کلیدواژه‌ها:

أهل بدر،
شروط الغفران،
حبط الأعمال،
تفسير آیات بدر،
نقد الحديث،
جعل الحديث.

تسعى هذه المقالة إلى سبر أغوار موضوع تاريخي عقائدي ذي أبعاد معقدة، ألا وهو الغفران الإلهي المستدام لأهل بدر، ومدى صدق هذه النسبة، ودفاع بعض العلماء عنها. وتقوم هذه الدراسة على نهج علمي يعتمد على تتبع صدور القصة التاريخية والحديث الذي تناولها بدقة، ومناقشتها وتحليلها بأسلوب علمي نقدي قائم على الأدلة، وتناولها كأحداث تاريخية؛ الغرض منها كشف الغطاء عن حقيقة المبالغة في الروايات الكثيرة التي رواها المؤرخون - الذين كتبوا التاريخ - حول الغفران الإلهي لأهل بدر، وما قيل عنها، ومواقف العلماء في الدفاع عنها والتعصب لها. وخطة العمل في هذا البحث: استعراض الروايات كما وردت في المصادر التاريخية، ومناقشتها، ومعالجتها بحيادية، والوصول إلى نتيجة مفادها أن الغفران الإلهي المستدام لأهل بدر شيء مزعوم لم يثبت لأهل بدر، وهو يتعارض مع أصول العقيدة والعدالة الإلهية، ويتصادم تطبيقه مع مقاصد الشريعة والمعتقدات الصحيحة، والعمل بالآية الشريفة في قوله تعالى: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا نَرَهُ } (الزلزلة: ۸). وقد أثبتت جملة من التساؤلات والإشكالات والمعارضات الواردة على هذا الحديث، يصعب دفعها ورفعها وحلها، وتحفظ عليه أكابر العلماء من أصحاب هذا الفن؛ فهذا الحديث يتعارض مع المرويات الصحيحة، وعمل الصحابة والتابعين. واتضح أن الغاية المنشودة من هذا الحديث هي إفاضة كرامة خاصة دائمة على أهل بدر، حتى لا تشملهم أحكام العدالة العامة والشاملة. لنصل إلى نتيجة مفادها: شمولهم للأحكام الإلهية كغيرهم من الناس. فلا يصح الاستثناء لهم، ولا حمل هذا الحديث على الإباحة المطلقة. فاستوجب ذلك رفع اليد عن هذا الحديث، وعدم العمل به.

استناد: العباس، حسن علي؛ و الموسوی، السيد حسين (۱۴۰۴). دراسة روايات الغفران الأبدی لأهل بدر. علوم حدیث تطبیقی، ۱۲

(۲۲)، ۳۵۵-۳۸۴



© نویسنندگان.

ناشر: جامعه المصطفى العالمية.

المقدمة

من خلال ما ذكر في فضيلة أهل بدر، يتضح اتفاق أهل السير والتفسير والأخبار على أن الذين شاركوا في غزوة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار ثلاثمائة وثلاثة عشر نفساً، بعدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر. وهي أول نصر للمسلمين على قريش، في يوم طار فيه شرر الحرب، ودارت رحاها على قطبها، وكشرت عن أنيابها، فبرزت فيه الأبطال إلى الميدان، وتسارعت فرسان الطراد وحتوف الأقران وأبناء الطعان، فتساورت الأقران، واقتحمت الليوث، واعتكرت المنية، فكان النصر حليفاً للمسلمين. وتعد غزوة بدر - رغم صغر حجمها - معركة فاصلة في تاريخ الإسلام، ولذلك سماها الله عز وجل بيوم الفرقان، قال تعالى: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيِّزِ الْجَمْعَانِ) (الأنفال: ٤١). وقد أنزل الله عز وجل في تلك الليلة مطراً واحداً، فكان على المشركين وبالاً شديداً من نعمهم من التقدم، وكان على المسلمين طلاً طهرهم به، وأذهب عنهم رجس الشيطان، ووطأ به الأرض، وصلب الرمل، وثبت الأقدام، ومهد به المنزل. وأنزل الله تعالى خمسة آلاف من الملائكة مدداً للمسلمين ونصرة لهم: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ) (آل عمران: ١٢٣). فحاز أهل بدر الفضيلة، فكانوا السباقيين إلى ساحة الجهاد. ومن المعلوم أن الله عز وجل قد أكرمهم فغفر لهم ذنوبهم السابقة. وهناك من ادعى الغفران لهم مطلقاً، للسابقة واللاحقة، وهذا ما سوف نتعرض له بالدراسة والتحقيق.

سوابق البحث

لم يحظ هذا الموضوع من قبل بالبحث العميق والتحقيق الدقيق، مما يجعل هذه المقالة بمثابة الباكورة الأولى في هذا المجال. وقد انطلقنا فيها من قناعة راسخة بأهمية دراسة الحوادث، وخاصة في العهد النبوي، وكيفية الاستفادة من مخرجاتها، خاصة وأن ما تم تدوينه في أمهات المصادر الحديثية قد انضوى فيه التحريف في بعض جوانبه بشكل ممنهج، ولم يُسلط الضوء عليه ببحثٍ وتحليلٍ مستقل. وسوف نسعى إلى تقديم رؤية واضحة، ومبينة على حقائق تاريخية وتراث حديثي ومباني عقائدية، تكشف ما هو مستتر في هذا الموضوع الدقيق، الذي قد يثير تبايناً في الرؤى وتباعداً في التفسير، في كيفية تقبله والتعاطي معه، بين منكرين لمضامينه ومؤيدين لمصادقيته، ومؤولين للمراد منه. ولحساسية هذا الموضوع، فقد احتل مساحة واسعة في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً.

أولاً - أحاديث مصادر أهل السنة للواقعة

١. ذكر مسلم في صحيحه، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم: عن عبيد الله بن أبي رافع - وهو كاتب علي - قال: سمعت علياً رضي الله عنه وهو يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: «أئتوا روضة خاخ» (موضع بين مكة والمدينة ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٨٨)، «فإن بها ضعينة» (المرأة في اليهودج ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٨٥) «معها كتاب، فخذوه منها». فانطلقنا تعادى (تعدو) بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها (جمع عقيصة، وهو الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٥٦). فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش - قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسها - وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهلهم، فأحبت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرةً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صدق». فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل الله عز وجل: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (الممتحنة: ١) (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، ج ٤، ص ١٩٤٣، رقم ٢٤٩٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

والملاحظ: وجود كلمة لعل في الرواية عند مسلم.

٢. ولأهمية هذا الحديث، فقد رواه البخاري مركزاً عليه في صحيحه في أبواب متعددة، منها: باب الجاسوس التجسس - التبعث، وفي السيرة، وفي تفسير الآية في قوله الله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (الممتحنة: ١).

- روى البخاري: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالرُّبَيْزِرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا نَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَتَّجَلَّ عَلَيَّ. إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَمَلَمَّ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ. فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمُ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سَفِيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا! (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ج ٤، ص ٦٠؛ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، ج ٥، ص ٩٩؛ كتاب التفسير، سورة الممتحنة، ج ٦، ص ١٨٥؛ وغيرها من المواضع، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية).

- وروى البخاري أيضاً: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالرُّبَيْزِرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنْوِيُّ، وَكُنَّا فَارِسٌ... فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عَمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل من شهد بدراً، ج ٧، ص ١٠٤، رقم ٣٩٨٢).

- وفي رواية أخرى للبخاري: فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»... الخ (صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين، باب من ترك قتل المنافقين، ج ١٢، ص ٢٩٩، رقم ٦٩٢٢).

والملاحظ: وجود كلمة لعل في الروايات جميعاً عند البخاري، والاختلاف في الشخص الثالث بين المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنْوِيِّ.

٣. الحديث برواية أبي هريرة:

أ- روى ابن أبي عاصم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، ج ١، ص ٢٦٤، رقم ٣٦٥، دار الراية؛ ابن حبان، الصحيح، ج ٨، ص ١٥٩، مؤسسة الرسالة؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج ٤، ص ٨٨، دار الكتب العلمية).

والملاحظ: غياب كلمة لعل، وقد حل محلها إنَّ.

ب- روى الطبراني: عن أبي هريرة، أن رجلاً من الأنصار عمي، فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اخطط لي في داري مسجداً لأصلي فيه. فجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد اجتمع إليه قومه، فتغيب رجل منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما فعل فلان؟» فذكره بعض القوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أليس قد شهد بدراً؟» قالوا: نعم، ولكنه كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَلَعَلَّ اللَّهُ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٢، ص ١٦٨، رقم ١٥٥٩، دار الحرمين).

والملاحظ: وجود كلمة لعل.

ج- روى أبو داود، وروى البزار في مسنده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني لأرجو أن لا يدخل النار من شهد بدراً، إن شاء الله» (سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، ج ٤، ص ٥٢١، رقم ٤٦٥٠، دار الفكر. ثم قال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. وقال ابن كثير: وقد تفرد البزار بهذا الحديث، ولم يخرجوه، وهو على شرط الصحيح، والله أعلم ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٣، ص ٣٢٩، دار إحياء التراث العربي).

والملاحظ: نقدهم لسند الحديث بتفرد البزار به، وعدم وجود كلمة لعل، وقد ذكر محلها الرجاء. وهذا الاضطراب موجود في وجود لعل وعدمها في المرويات عن أبي هريرة.

٤. الحديث برواية ابن عباس: عن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، دعني أضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة، فقد كفر. قال: «وما يدريك يا بن الخطاب، لَعَلَّ اللَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (الطبراني، المعجم الكبير، ج ٦، ص ٢٠٤، رقم ٥٩٨٠، مكتبة ابن تيمية).

في حديث آخر لابن عباس: قال فيه: وأخبر الله أنه رضي عن أصحاب الشجرة، فهل حدثنا أنه سخط عليهم بعد؟ وقال صلى الله عليه وسلم: «يا عمر، ما يدريك أن الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ

فقال: اعملوا ما شئتم» (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٢٧٠، دار الكتب العلمية).

والملاحظ: غياب كلمة لَعَلَّ في هذه الرواية، وحل محلها أن. وهذا اختلاف في وجودها وعدمه في نقلين عن ابن عباس.

ثانياً: أحاديث مصادر الشيعة للواقعة

لقد حذت بعض كتب الشيعة حذو أخواتها من كتب السنة، متأثرة بها من دون تحقيق. حيث قال العلامة الطبرسي في تفسيره مجمع البيان في قوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. وذلك أن سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة بعد بدر بسنتين (ورسول الله يتجهز لفتح مكة)، فقال لها رسول الله: أmsلمة جئت؟ قالت: لا. قال: أمهاجرة جئت؟ قالت: لا. قال: فما جاء بك؟ قالت: كنتم الأصل والعشيرة والموالي، وقد ذهبت أموالي، واحتجت حاجة شديدة، فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني. قال: فأين أنت من شبان مكة؟ (وكانت مغنية نائحة). قالت: ما طلب مني بعد وقعة بدر. فحث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها وآله وسلم عليها بني عبد المطلب، فكسوها وحملوها وأعطوها نفقة. وكان رسول الله يتجهز لفتح مكة، فأتاها حاطب بن أبي بلتعة، فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة، وأعطائها عشرة دنانير (عن ابن عباس)، وعشرة دراهم (عن مقاتل)، وكساها برداً، على أن توصل الكتاب إلى أهل مكة. و

كتب في الكتاب: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، إن رسول الله يريدكم، فخذوا حذرکم. فخرجت سارة، ونزل جبرئيل فأخبر النبي بما فعل. فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً وعمراً وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبا مرثد، وكانوا كلهم فرساناً، وقال لهم: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها طعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوها منها. فخرجوا حتى أدركوها في ذلك المكان الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت بالله ما معها من كتاب. فنحوها وفتشوا متاعها فلم يجدوا معها كتاباً. فهمموا بالرجوع، فقال علي: والله ما كذبنا ولا كذبتنا. وسل سيفه وقال لها: أخرجي الكتاب، وإلا والله لأضربن عنقك. فلما رأت الجد، أخرجته من ذؤابتها قد خبأته في شعرها. فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله، فأرسل إلى حاطب فأتاه، فقال له: هل تعرف الكتاب؟ قال: نعم. قال: فما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، والله ما كبرت منذ أسلمت، ولا غششتك منذ صحبتك، ولا أجبتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين إلا وله بمكة من يمنع عشيرته، وكنت غريباً فيهم، وكان أهلي بين أظهرهم،

فخشيت على أهلي، فأردت أن أتخذ عندهم يدا. وقد علمت أن الله ينزل بهم بأسه، وإن كتابي لا يغني عنهم شيئاً. فصدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعذره. فقام عمر بن الخطاب وقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله: «وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فغفر لهم، فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (الطبرسي، مجمع البيان، ج ٩، ص ٤٤٥، دار المعرفة).

ولعل الطبرسي أخذها من البغوي أو الثعلبي المعاصرين له (تفسير البغوي، ج ٤، ص ٥٥٠، دار طيبة؛ تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٢٧٢، دار إحياء التراث العربي).

ومن الملاحظ أن هذه الواقعة لم ترد في بقية مصادر الشيعة المعتبرة، وقد رواها العلامة المجلسي في كتابه بحار الأنوار ولم يعلق عليها بشيء (المجلسي، بحار الأنوار، ج ١، ص ٩٥، مؤسسة الوفاء).

وقال ابن تيمية: ثم علماء الحديث متفقون على أن الثعلبي وأمثاله يروون الصحيح والضعيف، وأنه حاطب ليل يروي ما وجد، سواء كان صحيحاً أو سقيماً. فتفسيره وإن كان غالب الأحاديث التي فيه صحيحة، ففيه ما هو كذب موضوع باتفاق أهل العلم (ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج ٧، ص ٩٠ و ٣١١ و ٣٥٥، دار النوادر).

والملاحظ: وجود كلمة لعل، في هذا المصدر. اختلاف المصادر في الأشخاص والعدد للقائمين بالمهمة
* في مصادر السنة (صحيح البخاري ومسلم): هم: عليُّ والزبير والمقداد بن الأسود. وفي نقل آخر للبخاري: هم: عليُّ والزبير وأبو مرثد الغنوي.

* في مصادر الشيعة (مجمع البيان للطبرسي): هم: عليُّ وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبو مرثد. وفيه زيادة في العدد عن مصادر السنة بطلحة وعمر وعمار.
المراد من الحديث

من خلال إمعان النظر في مضمون الحديث، يتجلى لنا أن الحديث يرتكز على ركيزة أساسية في جوهره، ألا وهي لفظة (لعل). فقد ذكرتها بعض الأحاديث، وبعضها الآخر افتقر إليها، مع أن لها ثقلها في الحديث. فيا ترى، ما الذي يكمن وراء لفظة (لعل) لغوياً وقرائناً؟

١. استعمال كلمة (لعل) لغوياً: قال الجوهري: لعل كلمة شك، وأصلها غل، واللام في أولها زائدة. ويقال: لعلِّي أفلع، ولعلني أفلع. وقد تكرر في الحديث ذكر لعل، وهي كلمة رجاءٍ وطمعٍ وشك.

وقد جاءت في القرآن بمعنى كَيِّ. وفي حديث حاطب: «وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله قد أَطَّلَعَ على أهل بَدْرٍ فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم». قال ابن الأثير: ظن بعضهم أن معنى لَعَلَّ ههنا من جهة الظن والحسبان، قال: وليس كذلك، وإنما هي بمعنى عَسَى. وَعَسَى وَلَعَلَّ من الله تحقيق (ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٠٧، دار صادر. فمعنى لَعَلَّ هو ترجي وقوع الفعل).

٢. استعمال لَعَلَّ قرانياً: ويستعمل لَعَلَّ للترجي فيما يُرجى حصوله. قال الله سبحانه: (لَعَلَّ اللَّهُ يُجِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّراً) (الطلاق: ١). وقال سبحانه: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيْبًا) (الأحزاب: ٦٣). ونحوه: (لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ) (غافر: ٣٦). ومن الواضح أن لَعَلَّ تأتي بمعنى: عسى، أو رجاء، أو ربما، أو كي، أو احتمال.

الدراسة السندية للحديث

إذا نظرنا إلى مصادر نقل الحديث واعتباره، فإن الحديث - على مباني القوم - حديث صحيح، رواه كبار القوم، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل والطبراني وأبو داود وغيرهم، ومنهم الشيخان (البخاري ومسلم) في الصحيحين برواية علي بن أبي طالب. وكذلك رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة. وأما الحاكم النيسابوري، فقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ (البخاري ومسلم) بِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى الْيَقِينِ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَغَفَرَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَلَى الظَّنِّ: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» (الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج ٤، ص ٨٨).

والملاحظ: هذا توضيح من الحاكم وتقطنه للتغيرات الطارئة على الحديث، كما هو واضح. وعلى الرغم من تحمل بعض العلماء في توجيه هذا الحديث، وإيجاد بعض التوجيهات والتخريجات له، فقد تحفظ على هذا الحديث بعض كبار العلماء من أصحاب هذا الفن. فقال فيه ابن حجر العسقلاني: «وهذا الحديث منكر، لم يروه غير عبد الملك» (ابن حجر، لسان الميزان، ج ٦، ص ٣٥٠، مؤسسة الأعلمي). وقال الذهبي: «هذا منكر باطل» (ابن حجر، لسان الميزان، ج ٤، ص ١٣٢). وقال أيضاً: «ولا يصح في هذا شيء» (الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٥٨٦، دار المعرفة). قال ابن عدي: «هذا باطل بهذا الإسناد» (الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٥١٦).

دراسة الفاظ الحديث واعتباره

على فرض التسليم بصحة صدور الحديث، يبرز هنا الترقّي والتدرج في تزوير الحديث والحذف منه، والذي يظهر جلياً. وعلى الرغم من عدم قبولنا لهذه النقيصة في الحديث، إلا أننا نلفت النظر إلى آفة النقيصة في الحديث، وما صار إليه. فالعبارة كانت: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» (أو) «فقد أوجب لكم الجنة» (أو) «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وكما هو معلوم، فإن كلمة لَعَلَّ تفيد الترجي لحدوث الفعل، أي رجاء حصوله، وليس لحصول الفعل يقيناً. فقد حذفت كلمة لَعَلَّ من الحديث، فأصبح: قال الله لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، ج ١، ص ٢٦٤) برواية أبي هريرة، المحذوف منها كلمة لَعَلَّ، فأصبحت على سبيل الوقوع بالجزم واليقين، فلا ترجي، ولا لَعَلَّ، ولا أي واحدة من أخواتها. فعند أحمد بن حنبل، وأبي داود، وابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة بالجزم، ومن دون لفظة لَعَلَّ، فأصبح اللفظ: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وقد ذهب العلماء في هذه العبارة من الحديث على ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: من لم يعمل بهذه الفقرة من الحديث، وأنكرها عملياً، واعتبر

أهلاً، سأكمل النسخة المصححة من المقالة من حيث توقفت:

والقسم الثالث: ممن ذهبوا بها عالياً إلى أقصى الدرجات، حيث رواوا الحديث محذوفاً منه لفظة (لعل) أو ما في معناها، فأصبح الحديث: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» على سبيل الجزم والتحقق. فكان ممن نقله من العلماء بهذا اللفظ: ابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (ج ١، ص ٢٦٤)، وابن حبان في "صحيحه" (ج ٨، ص ١٥٩)، وأحمد بن حنبل في "مسنده" (ج ١، ص ٧٩)، والحاكم النيسابوري في "المستدرک" (ج ٤، ص ٨٨)، وابن كثير في "البدایة والنهاية" (ج ٣، ص ٣٢٩)، وابن حجر العسقلاني في "الإصابة" (ج ٢، ص ٢٧٠).

والملاحظ: اختفاء كلمة لَعَلَّ وعدم وجودها في هذه الروايات المنقولة عن أبي هريرة. وقد صرح بذلك ابن تيمية في جميع كتبه وتأليفاته، وهي مليئة بذلك انظر: (ابن تيمية، منهاج السنة، ج ٣، ص ٥٠١، وج ٤، ص ٣٣١ و ٤٥٤ و ٤٥٦).

فقال ابن تيمية: «وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَهُمْ، مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاءِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ، وَعُلَمَاءِ الْفِقْهِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خِلَافَتِهِ بَعْدَ الْمُنْتَهَى، وَرَوَى عَنْهُ كَاتِبُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، لِيُبَيِّنَ

لَهُمْ أَنَّ السَّابِقِينَ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَأَلُو جَزَى مِنْهُمْ مَا جَزَى؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ» (ابن تيمية، منهاج السنة، ج ٤، ص ٣٣١).

وحيث إن مباني ابن تيمية في المسألة: هي أن الذنوب الكبيرة والسيئات العظيمة التي وقعت مؤخراً من بعض أهل بدر أو من بعض المبايعين تحت الشجرة، قد غفرها الله لهم بشهود بدر المتقدم، وأن الحسن العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة.

الشواهد الإيجابية المؤيدة لصدور حديث الغفران الأبدى

١. ما روي في عدم دخول النار: فقد روى أحمد بن حنبل بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يدخل النار رجل شهد بدرًا والحديبية» مسند أحمد، ج ٢٢، ص ٢١٥. وقد تفرد به أحمد.
٢. ما روي في التأمين للعلماء: في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَبْعَثُ الْعُلَمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَصْغِ عِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ، وَلَمْ أَصْغِ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعْدَبِكُمْ، أَذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٨٤).
٣. ما روي في التأمين لأهل بيعة الرضوان (الشجرة): وفيها دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة. وقد وقع الاختلاف في أنها بيعة على الموت، أو على عدم الفرار؟ (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فليعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) (الفتح: ١٨). وثبت في صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» (صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٩٤، رقم ٢٤٩٦). ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٩٥). وكان أهل الشجرة ألفاً وأربعمائة، كلهم رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فهم أعظم درجة ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل. فقد روى مسلم: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند حفصة: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) (مريم: ٧١). فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله وسلم: «فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ نُنجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا) (مريم: ٧٢)» (صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٩٤؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٦٢ و ٤٢٠).

٤. البشارة والتأمين لمعاوية وجنوده وأم حرام: فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» (أي وجبت لهم الجنة). قالت أم حرام: قلت- يا رسول الله-: أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم» (صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٢؛ صحيح مسلم، ج ١٣، ص ٥٧). وعلى هذا، فيكون كل هؤلاء مشهود لهم بالجنة ومغفور لهم ما تقدم وما تأخر من ذنوبهم، وهذا ما لا يمكن الالتزام به والركون إليه.

الشواهد السلبية الطاعنة في صدور حديث الغفران الأبدى

١. بناء على الرواية السابقة، أم المؤمنين حفصة لا خير عندها ولا علم لها بهذه الفضيلة لأهل بيعة الشجرة، وأنهم لا تمسهم النار. ولو كانت هذه الخصوصية ثابتة لهم، لشاعت بين الناس، ولعرفها القاصي والداني، ولتحدث بها أهل بيعة الشجرة وافتخروا بها على غيرهم، ولكانت حفصة من أوائل الناس علماً بها؛ لكونها زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بيت الرسالة.
٢. كان رأس المنافقين، عبد الله بن أبي سلول، ممن شهد بيعة الرضوان (صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨٣).
٣. وممن شهدوا بيعة الرضوان المغيرة بن شعبة، وقد تلبس بالزنا في البصرة، وأقيمت عليه الشهود، غير أن عمر دفع عنه الحد بتهديده لأحد الشهود، ومن ثم قام بحد من شهد عليه (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٢٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٩٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٦، ص ٣٥).
٤. عند تتبعنا لسيرة وترجمة الرجال الذين قاموا بهذه المهمة، لم نعثر على أي ذكر لهذه الواقعة في سجلاتهم، مع الحرص الشديد عند أصحاب التراجم على عدم التفويت لصغيرة ولا لكبيرة في سيرتهم.
٥. التعارض مع روايات الشيعة وصريح عمل الصحابة. إذا نظرنا إلى ترجمة المغيرة بن شعبة، فسوف نجد ممن شهدوا بيعة الرضوان، وقد تلبس بالزنا في البصرة وأقيمت عليه الشهود (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٢٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ٩٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج ٦، ص ٣٥).

ويكفيها في هذا المقام ما قاله الإمام الحسن عليه السلام في محضرٍ من معاوية وجماعته: «وأما أنت يا مغيرة بن شعبه! فإنك لله عدو، وكتابه نابذ، ولنبيه مكذب، وأنت الزاني، وقد وجب عليك الرجم، وشهد عليك العدول البررة الأتقياء، فأخر رجمك، ودفع الحق بالأباطيل، والصدق بالأغاليط. وذلك لما أعد الله لك من العذاب الأليم، والخزي في الحياة الدنيا، ولعذاب الآخرة أحرى» (الطبرسي، الاحتجاج، ص ٤١٣).

وقال له في محضرٍ آخر: «وإن حد الله في الزنا لثابت عليك، ولقد درأ عمر عنك حقاً الله سائله عنه! ولقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل ينظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها؟ فقال: «لا بأس بذلك يا مغيرة ما لم ينو الزنا»؛ لعلمه بأنك زانٍ» (ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٢٩٤).

فالمغيرة مشهور بالزنا وتتبعه للزانيات في الطائف، وقد وصمه الإمام الحسن بهذه الموبقة، فقال له في محضر من معاوية وأصحابه: «وما زالت الطائف دارك تتبغ البغايا، وتحيي أمر الجاهلية، وتميت أمر الإسلام» (الطبرسي، الاحتجاج، ص ٤١٦).

وأما ضربه لسيدة نساء العالمين، فقال له الإمام الحسن: «وأنت الذي ضربت فاطمة بنت رسول الله حتى أدميتها وألقت ما في بطنها، استذللاً منك لرسول الله ومخالفة منك لأمره، وانتهاكاً لحرمة. وقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا فاطمة أنت سيدة نساء أهل الجنة». والله مصيرك إلى النار» (الطبرسي، الاحتجاج، ص ٤١٤). وفي هذا قَسَم من سيد شباب أهل الجنة إلى أن مصير المغيرة إلى النار. هذا ولم يستطع المغيرة والحاضرون أن يردوا على الإمام الحسن قوله. فهل كل هذه الأفاعيل والموبقات مغفورة للمغيرة؟ ولماذا لم يحتج بالغفران وعدم دخوله النار، وهو في أمس الحاجة إليها؟ وعلى هذا، فهذه الموارد وغيرها تنقض عموم هذا التأمين، وأقصى ما تدل عليه هو نسبة الفضل لأصحاب الشجرة. ولا يعني عدم محاسبتهم على أفعالهم.

الدراسة النقدية لمدلول الحديث

وهنا تبرز جملة من التساؤلات والتأويلات لهذا الحديث: فهل يتعارض أو يتوافق مع أصول العقيدة والعدالة الإلهية؟ أو يتصادم تطبيقه مع مقاصد الشريعة والمعتقدات الصحيحة؟ ومع العمل بالآية الشريفة في قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الزلزلة: ٨)؟

لو أجرينا دراسة في الدلالة والحدود العقديّة لحديث المغفرة لأهل بدر، فسوف تتبين الإشكالات العقديّة والتأويلية حول هذا الحديث الذي يفيض على أهل بدر الكرامة الخاصة، ويخلصهم من أحكام العدالة العامة والشاملة. وعلى فرض صحته، فهل المراد به: اعملوا ما شئتم من قليل الخير وكثيره؟ أو اعملوا ما شئتم من الحسنات أو السيئات؟

* أليس في هذا الحديث صك أمان من الحساب والعقاب لأهل بدر؟ فلو فرضنا فعلوا السيئات، فهل يؤخذون بها أم لا؟

* هل يصح أن يكون المراد به: أن الله عز وجل سوف يغفر لهم ما سوف يرتكبونه من ذنوب ومعاصٍ وموبقات، كما ادعاه الكثيرون؟

* هل يغري الله ورسوله بالمعصية؟ أليس في هذا الحديث إغراء من الله عز وجل والنبي لأهل بدر بالمعاصي والذنوب؟ فدلالة كلامهم هو نسبة الإغراء من الله والرسول لأهل بدر بفعل المعاصي، وحاشاه أن يغري أحداً بالمعاصي والذنوب، ويعطيه صك غفران وأمانٍ وإعفاء من المساءلة. فهذا فيه تأمين صريح وتام بظاهر النص لأهل بدر من العقاب؟

وقد أشكل قوله: «اعملوا ما شئتم»؛ فإن ظاهره يوحى بالإباحة، وهو خلاف عقد الشرع، وتحليل لما حزم الله سبحانه.

وأجيب عنه بتمحّلٍ بأنه إخبار عن الماضي، أي: كل عمل كان لكم فهو مغفور (ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم، والمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت. وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم. ولكن العلماء تمحلوا أيضاً في تخريج هذا، فاتفقوا وقالوا: بأن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم (ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

قاله الحافظ ابن حجر، وقال أيضاً تعليقياً على قوله: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»: «ومحصل الجواب: أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع من أهل بدرٍ كبيرةٌ، فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٥٢).

والصواب: لا فرق بين أهل بدر وغيرهم. وقد حدثنا التأريخ عن ارتكاب الكبائر من بعضهم، ودخل في الفتنة خلق كثير من هؤلاء المشهود لهم بالجنة. ومنهم الصحابي أبو الغادية الجهني، وقد قيل إنه من أهل بيعة الرضوان، وشهد الحديبية، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وقد قتل الصحابي الجليل عمار بن ياسر، الذي شارك في غزوات النبي كلها (الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٥٤٥). فانظروا إلى العجب، كيف يروي عن النبي النهي عن القتل، ثم يقتل مثل عمار! ولا يسع المقال عن ذكر الكثير من الصحابة من أهل بدر وغيرها، ممن استشهدوا على يد الصحابة، ومنهم: أبو ذر الغفاري، وابن مسعود، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وحجر بن عدي الكندي، وغيرهم. وعلى هذه المباني، سوف يكون القاتل والمقتول، وأصحاب الحق والباطل، كلهم مأجورين، وكلهم في الجنة!

نقد الفهم الخاطئ للحديث

لقد أراد البعض تبييض صحائف أهل بدر السابقة واللاحقة، وإعفاءهم من المسائلة من الحساب والعقاب، ولكنهم وقعوا في محظورات أشد، حيث:

١. إن من أهل بدر من أقيمت عليهم الحدود، وسيأتي ذكر بعضهم. فأين كان هذا الحديث؟ ألم يسمع به صاحب الحد فيحتج به كي ينجو بنفسه من إقامة الحد عليه؟ ألم يسمع الحاضرون والصحابة به فيحولون دون إقامة الحدود على أهل بدر؟
٢. إن السيرة العملية للخلفاء والصحابة لم تحفظ لأهل بدر هذه الخصوصية، ولم تكن معروفة ومسلمة عندهم بأن هؤلاء البدرين محررون من كل تكليف ديني، ومتحللون من وظائف العبودية، ومطلقون العنان فيما يريدون فعله.
٣. لم نجد ذكراً لهذه الخصوصية على السنة أهل بدر أنفسهم، على مالها من الأهمية، ولا شاهداً لها في المروي من أخبارهم والمحمفوظ من أثرهم. ولو كانت موجودة، لافتخروا بها على رؤوس المسلمين جميعاً. بل المحفوظ من سلوكهم بعد رسول الله خلاف ذلك، بما لا ينبغي لأحد إنكاره.
٤. إن أكثر المحرضين على عثمان، والذين حاصروه ودخلوا داره وقتلوه، كانوا من أعيان الصحابة أو الصحابة البدرين، أمثال: طلحة والزبير وعمار وعمرو بن الحمق الخزاعي، أو من أهل بيعة العقبة، أو ممن بايع تحت الشجرة، أمثال: حكيم بن جيلة، وعبد الرحمن بن عديس البلوي (الذي بايع تحت الشجرة وشهد الحديبية)، حيث أفتوا بكفره وعزله وقتله، ومنع دفنه في مقابر المسلمين.

فعلى هذه المباني، فهل مغفور لهم الذي قاموا به في حقه؟ وحينئذ لا يصح طلب القصاص من هؤلاء البدرين.

٥. إن من أهل بدر وأحد والعقبة ممن أضحى مع الخوارج في النهروان، وقاتل الإمام علي وقتل، أمثال: شجرة بن أوفى السلمي (البدرى)، وعبد الله بن شجرة السلمي (بايع تحت الشجرة)، وعمير بن الحارث الأنصاري (شهد العقبة وبدراً وأحداً).

٦. إن من أهل بدر ممن جئش الجيوش في وقعة الجمل، وقاتل الإمام علي وقتل في طرف جبهة الباطل، من أمثال: طلحة والزبير. وكلهم من أهل بدر، وقد قتل بعضهم بعضاً.

٧. إن السيرة العملية للصحابه والتابعين قائمة على عدم وجود التأمين لأهل بدر.

نماذج من أهل بدر وغيرها ممن ارتكبوا الكبائر

١. شرب الخمر والنيبذ عند بعض الصحابة من أهل بدر: إن بعض الصحابة ممن قد شربوا الخمر والنيبذ، وتم إجراء الحدود على بعضهم، وأقلت بعضهم الآخر. وأحدهم ممن شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله، وأحد المبشرين بالجنة على زعمهم. ومع هذا، فقد روي في حقه إحدى وعشرون رواية بأنه كان يشرب النبيذ بعد إسلامه، وفي حين تسنمه لمناصب مرموقة في الإسلام، إلا أنه كان يشرب منه بمقدار لا يصل إلى حد الإسكار على حد زعمه. وقد روى ذلك البيهقي وابن أبي شيبة والصنعاني (البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٥٣٠؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٥، ص ٨٢؛ الصنعاني، المصنف، ج ٩، ص ٢٢٤).

٢. الصحابي قدامة بن مضعون (البدرى): صحابي جليل، شهد مع رسول الله بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة. ولاه عمر على البحرين، فشرى وسكر، فأقامت امرأته هند بنت الوليد عليه الشهادة. فعزله عمر عن البحرين، وأقام عليه الحد.

وفيما روي عن ابن عباس: من أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً نتوخى نحوه مما كانوا يُضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي. ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد. فقال: لم تجلديني؟ بيني وبينك كتاب الله! فقال عمر: وأي كتاب الله تجد

ألا أجلك؟ قال: أن الله يقول في كتابه: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (المائدة: ٩٣). فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا. شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟

فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للمؤمنين، وحنةً على الباقين. فعذر الماضون بأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحنةً على الباقين لأن الله عز وجل يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: ٩٠). ثم قرأ حتى أتم الآية الأخرى. فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله تعالى قد نهى أن يشرب الخمر.

قال عمر: صدقت. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي: نرى: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري. وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به عمر فجلد ثمانين (أبو المحاسن المَلْطِي، المعتصر من المختصر، ج ٢، ص ١٣٧؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٣٨؛ الحاكم، المستدرک، ج ٥، ص ٥٣٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ١٦١).

لقد جلده عمر وأصحابه حداً كاملاً، فأين كان ما قيل لهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»؟ نعم، قد عملوا ما شاؤوا وشربوا الخمر، وكان الصحابة لهم بالمرصاد، فأقاموا عليهم الحدود، وكانهم لم يسمعوا بما أُلصق بهذا الحديث، أو ضربوا به عرض الجدار.

٣. الصحابي النعيم بن عمرو الأنصاري التجاري: شهد بدرًا وأحدًا والخندق والعقبة والمشاهد مع رسول الله. فقد انهزمك في شرب الخمر، وقد جلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب الخمر أربعاً أو خمس مرات (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ١٦١).

٤. الأفاكين من البدرين: ما جرى في حادثة الإفك، وما صدر من بعض الصحابة البدرين وغيرهم في قذفهم لإحدى زوجات النبي، وكان منهم الصحابي مسطح بن أثاثة البدري (عند البخاري في الصحيح، ج ٤، ص ٦٤) من السابقين الأولين، والذي شهد مع النبي المشاهد كلها. وهو واحد من الذين جلدوا إثر حادثة الإفك مع شاعر النبي حسان بن ثابت. فكان من الآفكين. حتى قال للذهبي: «إياك يا جري (الجريء) أن تنظر إلى هذا البدري شزرًا، لهفوة بدت منه، فإنها قد غفرت، وهو من أهل الجنة» (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ١٨٨).

٥. المتخلفين عن غزوة تبوك، ومنهم بعض أهل بدر: نزلت في الصحابة المتخلفين عن الذهاب للحرب، في قصة الأشخاص الثلاثة الذين خلفوا، لما أمر النبي المسلمين بهجرهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) (التوبة: ١١٨). ولم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق في الإسلام، حتى قيل بأن اثنين منهما شهدا بدرًا. وكان أحدهم كعب بن مالك، شاعر النبي، وقد شهد العقبة وشارك في العديد من الغزوات. وهنا أيضا يظهر التعارض للغفران لأهل بدر مع التوبيخ لبعضهم في القرآن.

الدراسة في اعتبار الحديث

١. الدراسة الدلالية لمفاد الحديث: الدلالة وفق مذاهب أهل السنة، بناء على من ذهب إلى وجود (لعل) في الحديث: فالحديث مسوق لترجي حصول البراءة الإلهية المستدامة لأهل بدر من الحساب والعقاب. وأما بناءً على عدم وجود (لعل): فالحديث مسوق لثبوت البراءة الإلهية المستدامة لأهل بدر، وتأمينهم من الحساب والعقاب بلفظة (إن) التي تفيد تأكيد وقوع الأمر. وأما عند الشيعة: فلم نجد ذكر للحديث إلا في مصدر معتبر واحد، ومع وجود (لعل) في الحديث، وهو مسوق لترجي حصول البراءة الإلهية المستدامة لأهل بدر، ولم يُعمل به لما يترتب عليه من محظورات عقائدية.

٢. تعارض مداليل الحديث: عند اضطرار بعض علماء القوم في معالجة المشكل من الآثار والأخبار في باب التعزير والتأديب، وقعوا في المشقة والخرج. فقال بعضهم: «والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب؛ لأنه كان من أهل بدر، وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة - وهو من أهل بدر - هو أن من السنة إقالة ذوي الهيئات عثراتهم، إلا في حد من حدود الله. وكان الذي من حاطب لا يوجب حداً، فتجافى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه؛ لأنه من ذوي الهيئات لشهوده بدرًا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة. وكان الذي من قدامة فيه حداً، فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة. فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله» (أبو المحاسن المَلْطِي، المعتصر من المختصر، ج ٢، ص ١٣٧).

وهذا الجواب غير مقنع ولا يشفي الغليل؛ حيث إن قدامة من أهل بدر المغفور لهم ذنوبهم، فلا فرق فيما ارتكبه، فيما فيه حد أو ليس فيه حد؛ حيث إن الله تعالى قد غفر لأهل بدر مطلق ذنوبهم، ما تقدم منها وما تأخر - على ما رواه أتباع مدرسة الخلفاء. وحيث إن الذي صدر من حاطب يوجب حداً، ألا وهو القتل، لتجسسها لصالح جبهة الكفر في مكة، وقد تحضر عمر لضرب عنقه. فتجافى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه؛ لقناعته بصدق المُبَرِّ الذي ساقه حاطب. وعلى هذا، فلا يصح لأهل بدر أن يعملوا ما شاؤوا بلا لوم ولا تثريب. ولقد كانوا كغيرهم من الناس، تقام عليهم الحدود والتعزيرات إذا اقترفوا منها شيئاً. فغير مأذون لهم فعل ما شاؤوا من المعاصي؛ لأنه لم يتم ارتفاع التكاليف الشرعية عنهم من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات. وحيث إنه لا معنى لبقاء التكليف المولوي وتعلقه بأمر قد تم إلغاء تبعه مخالفته، وجعل المكلف على حد سواء في فعله وتركه («اعملوا ما شئتم»)، وهذا ظاهر في الإباحة العامة، ومساق لرفع القلم والتحلل من التكليف. وأما أهل بدر، حيث يصف بعضهم بعضاً بالنفاق، ففي الصحيحين من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد: إنك منافق تجادل عن المنافقين. واختصم الفريقان، فأصلح النبي بينهم. فهؤلاء البدريون، فيهم من قال لآخر منهم: أنك منافق. ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة (ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، ج ٥، ص ٢٠٢).

أما قيام النبي بالإصلاح بين أصحابه، فهو تكليفه. وأما إدخال الجميع الجنة، فلا أدري من أين جاءت، ولعلها من جعبة ابن تيمية أو من جنته الموعود بها! وقد خلط ابن تيمية بين النفاق وبين الكفر؛ حيث إن الكلام بينهم في النفاق لا في الكفر.

التعارض مع الأحاديث الصحاح

١. التعارض مع حديث الحوض: وهو من الأحاديث المتفق عليها عند أصحاب الصحاح، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيجلون عن الحوض. فأقول: يا رب أصحابي. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أديبارهم القهقري. فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَلِ النعم» (صحيح البخاري، ج ٨، ص ١١٩-١٢١). وفي نهايته، يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي» صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٩٣. وهو نص في المفترين والمبتدعين والذين أحدثوا وغيروا وبدلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن جملةهم أهل بدر وأحد والحديبية وأهل بيعة الشجرة.
٢. التعارض مع ما جاء في وصية رسول الله في حجة الوداع: في الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: «استنصت الناس». ثم قال: «لا تزجعوا بعدي كفاً، يضرب بعضكم رقاب بعض» (صحيح البخاري، ج ٥، ص ٤٤٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨١؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤٥؛ مسند أحمد، ج ٣١، ص ٥٧٣).

فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَنْصَحُ أُمَّتَهُ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَيُنْهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْعَادَاةُ وَالْبَغْضَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى اسْتِحْلَالِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ. ولم يستثن النبي أحدًا في وصيته هذه من أهل بدر أو أحد أو بيعة الرضوان أو العشرة المبشرين بالجنة.

٣. التعارض مع ما جاء في حديث تتبع السنن: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَرَّ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» (المستدرک للحاکم، ج ١، ص ٩٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٢٧). وقال المحقق شعیب الأرنؤوط: إسناد صحیح علی شرط مسلم. طبعاً علی اختلاف فی مطلع الحديث (لترکبن أو لتسلکن أو لتتبعن)، أو تقدیم وتأخیر فی بعض المفردات، وفي بعضها بدل (دخلوا/سلکوا، ودخلتموه/وسلکتموه، وباع فباع). وعلى هذا، فإن اتباع الأمة الإسلامية لسنن من سبقها من الأمم السالفة اتباع شامل وحتمي لا مفر منه. ولم يستثن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا من أهل بدر أو أحد أو بيعة الرضوان أو العشرة المبشرين بالجنة. وهذا الحديث علامة من علامات نبوته، ودلالة من دلالات صدق رسالته؛ فقد أخبر بما سيكون بعده، وأن أُمَّتَهُ ستقلد الأمم قبلها، وتشابههم مشابهة دقيقة، كمشابهة ريشة لأختها، وفردة نعل لجارتها.

وجه الجمع بين الرواية ومعارضاتها

إن ما ورد في حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا» (البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٦٢؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٠). وروى بلفظ آخر وهو: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». أو: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ». أو: «أَقِيلُوا ذَوِي الْمَرْوَةِ زَلَاتِهِمْ».

فالمراد من الحديث: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ» هم أهل المروة والصلاح. ويبينه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروة والصلاح!». والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوي الهيئات هم الذين ثبتت في حقهم الجنايات فوجب إقامة العقوبات عليهم. والإقالة هي فيما عدا الحدود. والزلات التي أمر بالتجافي عنها، هي ما لم يخرج بها فاعلها من أن يكون من ذوي المروءات والهيئات التي هي صلاح. فأما من أتى ما يوجب حدًا، ما كقذف محصنة

أو شرب مسكر أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود، فلا يجوز التجافي عنه؛ لأنه قد خرج بذلك عن ذوي الهيئات والصلاح، وصار من أهل الفسق؛ فوجب إقامة الحد عليه، ليكون ذلك ردعاً له ولغيره!

وأما الشهادة بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو التأمين للعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، وكذا ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله الذي شهد معه المشاهد كلها بعد بدر، ونزلت في حقه: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (الحجرات: ٢). وقد كسر يد زوجته فخلعته، وقاتل مع خالد بن الوليد وقتل في حرب اليمامة على غير هدى. وغيرهم من الصحابة. فلم تكن البشارة لهم بالجنة مانعة عن مقاضاتهم ومقاصصهم في الدنيا على أفعالهم التي تستوجب الحدود والتعزيرات، ودفعهم للغرامات على ما أحدثوه من نقص في أموال الآخرين وأبدانهم؟ وأما العشرة المبشرين بالجنة وأهل بدر وبيعة الرضوان، فقد اقتتلوا فيما بينهم، وطحن بعضهم بعضاً في وقعة الجمل وصفين والنهروان.

فمن الثابت أنه لا فرق بين أن يُحكّم للشخص بالمغفرة أو بدخول الجنة. ولذا، ينبغي التفريق في المقام بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة، فهي تشمل الجميع بلا استثناء، وبين عقوبة الآخرة، فالله سبحانه أعلم بها، وهو أحكم الحاكمين. وإذا ثبت أنه قد بشر أحداً بالجنة، فمن المعلوم أن بشارته صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي لعلمه بما يموت عليه المبتسر. ومع قوله تعالى لِنَبِيِّهِ: (لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) (الفتح: ٢)، وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ بِقِيَّةِ عَمْرِهِ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ سُورَةَ النَّصْرِ: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) (النصر: ٣). وظل سيد المرسلين يستغفر ربه حتى آخر رمق من حياته، حتى تعجبت منه بعض نساءه. فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً». فقد روى البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أُجِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» (صحيح البخاري، ج ١٥، ص ٦٦).

وَلِهَذَا خَاطَبَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ بَدْرِ وَبِيعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (التوبة: ١١٧). وقد نزلت التوبة لأهل بدر وبيعة الرضوان على أمر قد صدر منهم في الماضي. وأما ما سوف يصدر منهم في المستقبل، فهو مشمول لقوله تعالى: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (التوبة: ١٠٥).

النتيجة

بلغ هذا الحديث من أهمية بحيث أخرجته وركزت عليه أمهات المصادر الحديثية السنية، وهو من الأحاديث الصحيحة عندهم، وقد رواه كبار أئمة الحديث. ولكنه على الرغم من ذلك لم يرد إلا في مصدر شيعي واحد معتبر، وقد أعرض عنه علماء الشيعة قاطبة. والملاحظ في المصادر التي نقلت الحديث أنها اختلفت في الشخصيات وعدد الذين قاموا بالمهمة، ناهيك عما طرأ على الحديث من تحريف أضر بصحته وزاد في عدم مصداقيته. ولقد تمحل العلماء في توجيه هذا الحديث وتخريجاته، وتحفظ عليه أكابر العلماء من أصحاب هذا الفن؛ فهذا الحديث يتعارض مع المرويات الصحيحة، وعمل الصحابة والتابعين، ويتعارض مع أصول العقيدة والعدالة الإلهية. لنصل الى نتيجة مفادها: شمولهم لإقامة الحدود والتعزيرات والحساب والعقاب كغيرهم من الناس، ولا يصح حمل هذا الحديث على الإباحة المطلقة. وبهذا ينكشف أن هذا الحديث مسوق لتبييض صفحات أشخاص وإعفائهم من الحساب والعقاب. حيث أن من الثابت والمتفق عليه أن المغفرة والتوبة إنما هي عَمَّا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَأَمَّا مَا سَوْفَ يَحْدُثُ فَهُوَ مَشْمُولٌ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (التوبة: ١٠٥). ومع العمل بالآية الشريفة: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الزلزلة: ٨).

وعلى هذا، فلا تأمين عن المساءلة على المعاصي والذنوب والأفاعيل لأحد من الناس، سواء كان من أهل بدر أم من العشرة المبشرين بالجنة، أو من أصحاب بيعة الرضوان (بيعة الشجرة) أو غيرهم. فلا يصح الحديث: «أهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، ولا حديث العشرة المبشرة بالجنة، ولا

حديث «لا يدخل النار رجل شهد الحديبية»؛ لأنها متضاربة فيما بينها عملاً، ومخالفة لنهج القرآن الكريم. ويلزم من الالتزام بها لوازم فاسدة لا يمكن القبول بها فقهياً واعتقاداً؛ فهي تناقض مصلحة الدعوة الإسلامية، وتعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهذه المقولة لم يعرفها صحابة صدر الإسلام، ولا الذين قيلت فيهم، وإنما هندستها أيدي المتأخرين لتلميع بعض الوجوه. فقد غفر الله عز وجل لأهل بدر ما قد سبق من الذنوب والمعاصي التي ارتكبوها قبل بدر، ولم يشملهم ما أحدثوه فيما بعد. فالمغفرة منوطة بتحقق الشروط وانتفاء الموانع. وعلى الرغم من الإقرار بفضائل بعض الصحابة ومحاسن أفعالهم وعلو مقامهم وتعظيم شأنهم، وقد ورد القرآن والسنة المطهرة بفضلهم، واتفق العلماء على تبجيلهم وتعظيمهم ونشر فضائلهم ومحاسنهم، إلا أنهم بشر وليسوا معصومين عن الذنوب والمعاصي صغیرها وكبیرها. فقد حصلت الردة من بعضهم، وشرب الخمر من بعضهم الآخر، والزنا والقتل والسرقعة من آخرين.



المصادر

- القرآن الكريم.
- ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (٥٨٦-٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العباسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: مختار أحمد الندوي، دار السلفية، الهند، بومباي، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨١م.
- ابن أبي عاصم، (٢٠٦- ٢٨٧هـ)، الأحاد والمثاني، تحقيق فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الراجعية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أحمد بن محمد الخراط، نشر: أوقاف قطر، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- _____، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ابن تيمية الحراني، (٦٦١-٧٢٨هـ) منهاج السنة النبوية، تحقيق طه بن محمود قطريه، نشر: دار النوادر، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣م.
- _____، مجموعة الرسائل والمسائل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٤م.
- ابن حبان، محمد التميمي (٢٧٠-٣٥٤هـ)، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- _____، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، نشر: دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- _____، الإصابة، تحقيق: عادل أحمد عبد موجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ
- _____، فتح الباري، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٧٩هـ
- _____، لسان الميزان، نشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ
- ابن عابدين الدمشقي، (١٧٨٤ - ١٨٣٦هـ)، رد المختار على الدر المختار، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٥، ٢٠١٨م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٠١-٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (٦٣٠-٧١١هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

- أبو المحاسن، جمال الدين المَلْطِي الحنفي، (ت ٤٧٤هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ٢٠١٥م.
- أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، المسند، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١، ٢٠٠١م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر، ط ٤، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٧هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى (٢٠٩-٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (٤٢٧هـ - ١٠٣٥م)، تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، تحقيق: محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (٣٢١-٤٠٣هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير (٤٢٠ - ٤٨٨هـ)، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، نشر: دار السقا، دمشق، ط ١، ١٩٩٦م.
- الذهبي، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٦٣م.
- _____ سير أعلام النبلاء، نشر: دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١-١٢٦هـ)، المصنف، المجلس العلمي، الهند، ط ١، ١٩٧٢م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: الدكتور محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- الطبرسي، الحسن بن الفضل (٤٦٩-٥٤٨هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر خراسان، نشر المرتضى، مشهد، ط ١، ١٣٨٦-١٩٦٦م.
- _____ مجمع البيان، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- النسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار وسليمان البندار وحسين كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- المجلسي، محمد باقر (١١١١-١٠٣٧هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين الرومي (٥٧٤-٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

Bibliography

The Holy Quran.

Ibn Abi al-Hadid, 'Abd al-Hamid bin Hibat Allah (586-656 AH), Sharh Nahj al-Balaghah (Commentary on the Peak of Eloquence), Research: Muhammad Abul Fadl Ibrahim, Mu'assasat al-A'lami lil-Matbu'at, Beirut, Second Edition, 1425 AH / 2004 CE.

Ibn Abi Shaybah, 'Abd Allah bin Muhammad al-'Absi al-Kufi (159-235 AH), Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar (The Classified Collection of Hadiths and Narrations), Research: Mukhtar Ahmad al-Nadwi, Dar al-Salafiyyah, India, Bombay, 1st ed., 1402 AH / 1981 CE.

Ibn Abi 'Asim, (206 -287 AH), Al-Ahad wa al-Mathani (Singles and Doubles), Research: Faysal Ahmad al-Jawabirah, Published by Dar al-Rayah, Riyadh, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.

Ibn al-Athir, Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari (544-606 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar (The Ultimate in Strange Hadith and Narrations), Research: Ahmad bin Muhammad al-Kharrat, Published by: Awqaf Qatar, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

_____, Usd al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah (The Lions of the Forest in Knowing the Companions), Research: 'Ali Muhammad Mu'awwad, 'Adel Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

Ibn Taymiyyah al-Harrani, (661- 728 AH) Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah (The Way of the Prophetic Sunnah), Research: Taha bin Mahmud Qutri, Published by: Dar al-Nawadir, Cairo, 2nd ed., 2013 CE.

_____, Majmu'at al-Rasa'il wa al-Masa'il (Collection of Epistles and Issues), Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 2014 CE.

Ibn Hibban, Muhammad al-Tamimi (270-354 AH), Al-Thiqat (The Trustworthy Narrators), Research: Sharaf al-Din Ahmad, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1395 AH / 1975 CE.

_____, Sahih Ibn Hibban, Research: Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 2nd ed., 1414 AH / 1993 CE.

Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad bin 'Ali (773-852 AH), Tahdhib al-Tahdhib (The Refinement of the Refinement), Published by: Dar al-Rashid, Damascus, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.

_____, Al-Isabah (The Adequate [in Distinguishing the Companions]), Research: 'Adel Ahmad 'Abd Mawjud and 'Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.

_____, Fath al-Bari (The Victory of the Creator [Commentary on Sahih al-Bukhari]), Published by: Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd ed., 1379 AH.

- _____ , Lisan al-Mizan (The Tongue of the Scale), Published by: Mu'assasat al-A'lami, Beirut, 2nd ed., 1390 AH.
- Ibn 'Abidin al-Dimashqi, (1784 - 1836 CE), Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (The Response of the Perplexed on the Chosen Pearl), Research: 'Abd al-Majid Ti'mah Halabi, Published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 5th ed., 2018 CE.
- Ibn Kathir, Abul Fida' Isma'il bin 'Umar (701-774 AH), Al-Bidayah wa al-Nihayah (The Beginning and the End), Research: 'Ali Shiri, Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram al-Ifriqi (630-711 AH), Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), Published by: Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
- Abu Dawud al-Sijistani, Sulayman bin al-Ash'ath (202-275 AH), Sunan Abi Dawud, Research: Sa'id Muhammad al-Lahham, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.
- Abu al-Mahasin, Jamal al-Din al-Malati al-Hanafi, (d. 474 AH), Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (The Abridged from the Summary of Problematic Narrations), Published by: 'Alam al-Kutub, Beirut, 2nd ed., 2015 CE.
- Ahmad bin Hanbal (164-241 AH), Al-Musnad, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1416 AH / 1995 CE.
- Al-Bukhari, Abu 'Abdullah Muhammad bin Isma'il (194-256 AH), Sahih al-Bukhari, Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2001 CE.
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud (d. 516 AH), Tafsir al-Baghawi, Dar Taybah for Publishing and Distribution, Egypt, 4th ed., 1417 AH / 1997 CE.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn (384-458 AH), Al-Sunan al-Kubra (The Major Compilation of Sunnahs), Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah, India, Hyderabad, 1st ed., 1347 AH.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa (209-279 AH), Sunan al-Tirmidhi, Research: 'Izzat 'Ubayd al-Da'as, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 2nd ed., 1414 AH / 1993 CE.
- Al-Tha'labi, Abu Ishaq Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim (d. 427 AH / 1035 CE), Tafsir al-Tha'labi (Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Quran - The Unveiling and Elucidation of Quran Interpretation), Research: Muhammad bin 'Ashur, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.
- Al-Hakim al-Naysaburi, Muhammad bin 'Abd Allah (321-403 AH), Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (The Supplement to the Two Sahihs), Research: Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1411 AH / 1990 CE.

- Al-Humaydi, 'Abd Allah bin al-Zubayr (420 - 488 AH), Al-Musnad, Research: Husayn Salim Asad, Published by: Dar al-Saqqa, Damascus, 1st ed., 1996 CE.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad (673-748 AH), Mizan al-I'tidal (The Scale of Moderation), Research: 'Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1963 CE.
- _____, Siyar A'lam al-Nubala' (The Lives of Noble Figures), Published by: Dar al-Hadith, Cairo, 2nd ed., 1427 AH / 2006 CE.
- Al-San'ani, 'Abd al-Razzaq bin Hammam (d. 211 AH / 126 CE), Al-Musannaf, Al-Majlis al-'Ilmi, India, 1st ed., 1972 CE.
- Al-Tabarani, Abul Qasim Sulayman bin Ahmad (260-360 AH), Al-Mu'jam al-Awsat (The Middle Lexicon), Research: Dr. Muhammad al-Tahan, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.
- Al-Tabarsi, al-Hasan bin al-Fadl (469-548 AH), Al-Ihtijaj (The Adducing of Proof), Research: Muhammad Baqir Khurasan, Published by al-Murtada, Mashhad, 1st ed., 1386 SH / 1966 CE.
- _____, Majma' al-Bayan (The Gathering of Elucidation), Published by: Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
- Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb (215-303 AH), Al-Sunan al-Kubra (The Major Compilation of Sunnahs), Research: 'Abd al-Ghaffar and Sulayman al-Bundar and Husayn Kasrawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.
- Al-Majlisi, Muhammad Baqir (1037--1111 AH), Bihar al-Anwar (Seas of Lights), Mu'assasat al-Wafa', Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
- Muslim bin al-Hajjaj Abul Husayn al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), Sahih Muslim, Research: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 2000 CE.
- Al-Haythami, Nur al-Din 'Ali bin Abi Bakr (735-807 AH), Majma' al-Zawa'id (The Compilation of Additions), Research: Muhammad 'Abd al-Qadir Ahmad 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2009 CE.
- Yaqt al-Hamawi, Shihab al-Din al-Rumi (574-626 AH), Mu'jam al-Buldan (Dictionary of Countries), Dar Sadir, Beirut, Second Edition, 1995 CE.